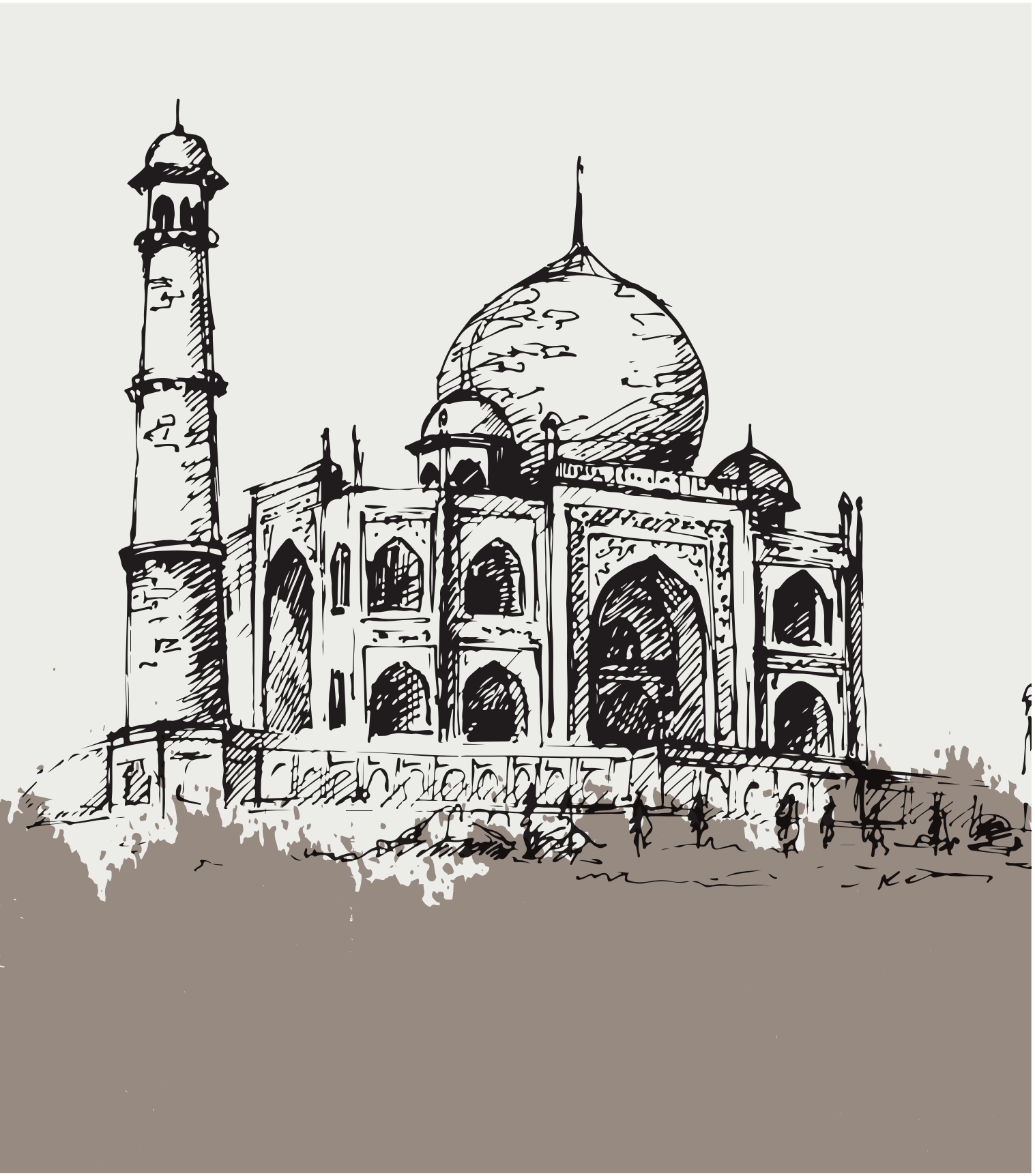

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

١ أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، فسأل عمرُ بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليُمسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدةُ التي أمر الله أن تطلَّق لها النساءُ»؛ متفق عليه، وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتم النساءَ، فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهِنَّ﴾، وفي لفظ لمسلم: ((مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا))[٢٠٨].

(٢٠٨) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

آيات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

الراوي

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، الإمامُ القُدوة، شَيْخُ الإسلام، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلِم، واستُصْغِرَ يومَ أُحدٍ، فَأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وهو من المُكثِرين بالفُتيا والحديث. توفِّي سنة (٧٤هـ)[٢].

خلاصة

طلَّق ابنُ عمر رضي الله عنهما امراتَه وهي حائضٌ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يطلقها في طُهر لم يجامعها فيه، فذلك طلاق السُّنَّة.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

١ ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى النبيِّ ﷺ يخبره أنَّ ابنَه عبدَ اللهِ ﷺ طلَّق امرأته في حيضتها؛ ليرى حكم الشرع في ذلك، فغضب النبيُّ ﷺ لمخالفته السُّنَّة، وقال لعمر ﷺ: قل له: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرك أن تُراجعها، حتى إذا طَهُرت من حيضتها، فإن شئتَ طلَّقتها قبل أن تجامعها، وإن شئتَ أمسكتَها ولم تُطَلِّقها؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمر أن تُطلق المرأة في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

٢ واستثنى من ذلك الحامل؛ فإنَّها لمَّا كانت لا تحيضُ، جاز للرجل أن يطلق امرأته في حملها، دون أن ينتظر وضعَها.

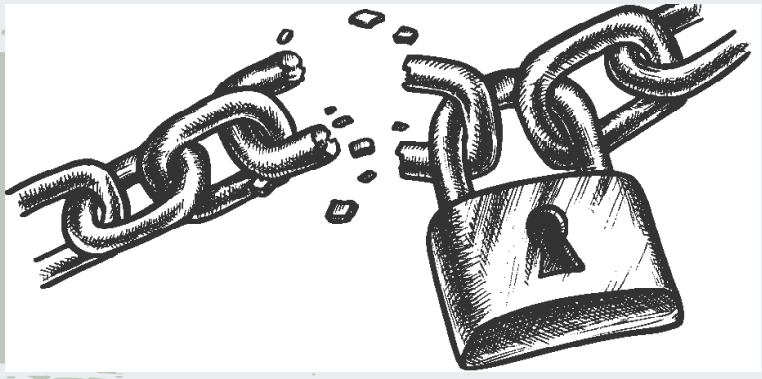

٣ وقول ابن عمر ﷺ: قرأ النبيُّ ﷺ: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتم النساءَ، فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهنَّ﴾ فهذه قراءةٌ شاذَّةٌ لم تتحقق فيها شروط القراءة المتواترة، فلا يُصلى بها، وإنما يجوز الاستئناس بها في فهم القراءة الصحيحة، وهي قراءة ابن عمر وابن عباس ﷺ.

٤ وقد دلَّ قولُه ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها» على وقوع الطلاق البدعي - وهو الطلاق في وقت الحيض أو في طهر قد جامعها فيه -، وهو قول أكثر أهل العلم. كما دلَّ على أنَّ للزوج الحقَّ في مراجعة زوجته دون إذن المرأةِ أو وليِّها[٢٠٩].

٥ والحكمةُ في تأخير الطلاق إلى طُهرٍ لم تُجامع فيه أنَّه رُبَّما كانت المرأةُ حاملًا فيندم الرجلُ على طلاقها، وأنَّ في التأخيرِ إمهالٌ له حتى يتأنَّى ويتريَّث ولا يبادر في الطلاق لغضبٍ ونحوه[٢١٠].

---

(٢٠٩) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣٣).

(٢١٠) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٤/ ٦٦)، «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٦١).

اتّباعي

١ يجوز للداعية والفقيه والعالِم والمُرَبِّي أن يغضب على فعلٍ فعله السائل لم يكن له علمٌ بحكمه، إذا كان ذلك الفعلُ عظيمًا يستدعي المشاورة وسؤال أهل العلم قبل فعله.

٢ إذا أصابك شكٌّ - ولو يسيرًا - في فعلٍ فعلتَه، فعليك باستشارة أهل العلم؛ فربما كان حكمُه يخفى عليك وإن بان واضحًا جليًّا.

٣ إذا كانت الحكمةُ من بِدْعِيَّة الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامع الرجلُ فيه زوجته هي التأني والتريث والتفكير في الأمر؛ فلا ينبغي لعاقلٍ أن يُسارع إلى الطَّلاق في كل صغيرة وكبيرة.

٤ الطلاقُ البِدعي يقع كالطلاق السُّنِّي، فليس معنى كراهيته أو تحريمه أنَّه لا يقع ولا يُعتد به في الطلقات الثلاث.

٥ لا يحلُّ لمن طلَّق امرأتَه الطلقةَ الثالثةَ أن يراجعها بدعوى بِدعية الطلاق؛ فإنَّه لا يجوز له مراجعتها ولا نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره.

٦ يجوز للرجل أن يبعث من يستفتي بدلًا منه إذا كان المُرْسَلُ يُحسن الإبلاغَ والفهم، ولهذا أرسل عبدُ اللهِ أباه ﷺ، وأرسل عليٌّ المقدادَ ﷺ يستفتي له النبيَّ ﷺ في حكم المَذْي.

٧ ليس في الحمل طلاقٌ بِدْعِيٌّ؛ فللرجل أن يطلق زوجته الحامل متى شاء دون أن ينتظر وضعَها.